

في جابت واحد علي من له سليم الطبع تشبه لا لمن ليس له سليم الطبع دفعها  
 التعيين عنهم، وكذلك محمد يأخذ الصفة من الأصول حالة القسمة  
 والعدد من الفروع كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت و بنت ابن  
 بنت بنت و بنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

اي يقسم محمد بن الحسن مثل هذه المسئلة على ستة أصول ويندأ في القسمة  
 في كل طين يقع فيه الاختلاف فاخذ صفة الأصول وهي المذكورة  
 والافوثة وعدد الفروع عند القسمة بان يجعل الأصول الواحد  
 متفردا تقديرا بتعدد ذرعه ويندأ القسمة بجعل الذكور طائفة  
 والاناث طائفة اخرى فما اصابت الذكور جميع ويقسم على اهل الخلاق  
 الذي وقع في اولادهم وكذلك في الاناث فلو امكن الاختصار في  
 الانديان بخفض الانديان ولو يمكن ذلك يختصر السهام وعند ابي  
 يوسف يقسم الماه في مثل هذه المسئلة بين الفروع اسياغا باعتبار  
 ابناءهم لانهم ابان وثلاث نبات فيسبطل واحد من الابن  
 الي بنتين فيصير كلهن سبع نبات فيقسم الماه بين هاولاء الفروع  
 السبعة على سبعة اسهم لكل واحد من الفروع السبعة سهم واحد

فاصبار

فاصبار لابنات في الفروع اربعة والمينات واحد ولينتين اثنان  
 هنا عند ابي يوسف ٥٠ اما عنده ابي عند محمد يقسم الماه  
 على اهل الخلاق اي في البطن الثاني اسياغا باعتبار عدد الفروع  
 في الأصول اي في الاياء والامهات في البطن الثاني والمواد  
 من الاياء ابن واحد في الاصل ولكن هو ابان في التقدير عدد الفروع  
 فيه فيسبطل واحد من هذين الابنات الي بنتين والماد من  
 الامهات بنتان في الاصل ولكن هما ثلاث نبات في التقدير باعتبار  
 عدد الفروع في احدهما فيصير مجموع هاولاء بذلك التقدير سبع  
 نبات فيجعلنا مسئلتهن من عدد رؤسهن فكان اصل المسئلة  
 من سبعة اربعة منها لابن ابني هو في التقدير ابان ثم بالسبطل اصار  
 اربع نبات وثلاثة اخرى للمينات الثلاث اللاتي واحدة منها  
 تحقيقية وهي ابي سبطي اثنتان الاخرى تقديرية وهي الطري  
 ثم انزلنا نصيب الابنات التقديرية وهو اربعة الي بنتين  
 في البطن الرابع ثم انزلنا نصيب المينات الثلاث وهو ثلثة  
 الي بنت مقدرة بنتين والي ابن ميسوط الي بنتين باعتبار عدد  
 الفروع فيهما في البطن الثالث فقسما على ولديهما في خال البطن  
 ايضا فكذا قال الشيخ اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن بنت  
 نصيب عددها وثلاثة اسباعه وهو نصيب البناتين يقسم على  
 ولديهما ابي في البطن الثالث ايضا فقسما نصيب ابنتي بنت